مَدَى مَشْرُوعِيَّةِ تَفْتِيْشِ المتَّهَمِيْنَ وَهَتْكِ حُرْمَتِهِمْ والاطِّلَاعِ عَلَى رَسائِلِهِمْ وَخِطَابَاتِهِمْ (دراسة فقهية مقارنة)

The extent of the legitimacy of investigating the accused and outraging their sanctity and viewing their messages and their speeches

أ. م. د. رفعت خلف حسين

Prof. Dr. Mohamed Rifaat khalaf Hussein

كلية الإمام الأعظم الجامعة

Imam Azam University College

ملخص عربي

يتناول هذا البحث مسائل تتعلق بالمتهمين، وبيان حالاتهم عند الفقهاء، وحكم كل حالة منها، كما تناول البحث مسائل تتعلق بالجائب الجنائي ومدى سلطة القضاة وأعوانهم من الشرطة ورجال الأمن في التعامل مع المتهمين وحكم تفتيش المتهمين من الرجال والنساء واقتحام بيوتهم هتك حرمتهم حال تفتيشهم، كما وتناول البحث أيضا مسألة تفتيش رسائل المتهمين والاطلاع على خطاباتهم.

ملخص إنكليزي

This research deals with issues related to the accused, an explanation of their cases according to the jurists, and the ruling of each case. The research also addressed the issue of searching the letters of the accused and reviewing their letters

* * *

المقدمة

الحمد لله الحكم العدل، أحمده على ما حكم وقضى، واشكره على ما أبرم وأمضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، واشهد أنّ محمدا عبده ورسوله، الذي اختاره على جميع خلقه واصطفاه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا بعدُ: فالله تبارك وتعالى أعلم بما يصلح لعباده من عباده، ودينه دين السعادة والعدل والمساواة بين كل الناس، وشريعته الوافية الكافية لكل زمان ومكان، ولكل جوانب الحياة المتعددة؛ لذا وجب علينا تطبيقه في حياتنا السياسية والاقتصادية والقضائية... وقد كان هذا البحث محاولة مني متواضعة لإبراز جانبٍ من حِكَمِ هذا الدين، فاخترت هذا البحث وعنونته بـ **" مدى مشروعية تفتيش المتهمين وهتك حرمتهم والاطلاع على رسائلهم وخطاباتهم .. دراسة فقهية مقارنة"**

أهمية الدراسة : هذا البحث يتناول مسائل جزئية وفرعية في أحكام القضاء من باب الجنايات والجنح، وقد تغيب تفاصيلها عن كثير من أهل الاختصاص؛ لذلك أردت في هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه الجزئيات الفرعية؛ ليكون أصحاب الشأن على دراية في أحكامها ومعرفة دقائقها وملابساتها، وذلك بأسلوب مبسط وواضح.

وكان منهجي في هذا البحث على النحو الآتي :-

١. ذكرتُ متعلقات الموضوع التي لها ارتباط وثيق بمسألة الأصل .

٢. اعتمدتُ فيما أتناوله من مسائل على توثيق ما أثبته من أقوال أو معلوماتٍ بردِّها إلى مصادرها، أو مراجعها الأصلية .

٣. أبيِّنُ وجه كلّ قولٍ، ودليله، والمناقشة الواردة عليه، وأرجّحُ ما يدل الدليل على رجحانه

٤. أبَيِّنُ مواضع الآيات القرآنية، التي يردُ ذكرُها في البحثِ، فأذكر اسم السورة، ورقم الآية .

٥. أعزو الأحاديث إلى مصادرِها، وأخرِّجها، وأذكر درجة الحديث.

٦. أذكر اسم الكتاب فقط، أما بطاقة الكتاب الكاملة فأكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع.

وقد اقتضت خطة هذا البحث أن يقسَّم بعد هذه المقدمة إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: تعريفاتٌ ومصطلحاتٌ وأحكامٌ.

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيان معنى التفتيش لغةً واصطلاحاً، وحكمه.

المطلب الثاني: بيان معنى التُّهمة لغةً واصطلاحاً، وأصناف المتهمين.

المطلب الثالث: العدالة المنشودة هي المبدأ العام في التعامل مع جميع الناس.

المبحث الثاني : حكم تفتيش المتهمين وهتك حرمة أهل المعاصي.

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المصلحةُ العامةُ وأمن المجتمع مُقدَّم على المصلحة الخاصَّة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية تفتيش المتهمين .

المطلب الثالث: حكم تفتيش النساء وهتك حرمة أهل المعاصي.

المطلب الرابع : تفتيش خطابات المتهمين والاطلاع على رسائلهم.

أمَّا الخاتمة : فقد أوردت فيها خلاصة ما كتبتُ، من مسائل، وأهم ما توصلت إليه من نتائج. وأخيرا اسأل الله التوفيق في الدنيا والآخرة, وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، موجبا للفوز بجنات النعيم ، والحمد لله أولاً وآخرا، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

* * *

المبحث الأول

تعريفاتٌ ومصطلحاتٌ وأحكامٌ

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: بيان معنى التفتيش لغةً واصطلاحاً، وحكمه.
المطلب الثاني: بيان معنى التُّهمة لغةً واصطلاحاً، وأصناف المتهمين.
المطلب الثالث: العدالة المنشودة هي المبدأ العام في التعامل مع جميع الناس.

المطلب الأول: بيان معنى التفتيش لغةً واصطلاحاً، وحكمه

يشتمل هذا المطلب على فرعين:
الفرع الأول: بيان معنى التفتيش لغةً واصطلاحاً:
معنى التفتيش في اللغة: هو الاستقصاء في الطلب والبحث، يقال: فتَّشَ الشيءَ تفتيشا، أي استقصى في الطلب[1]. أما معنى التفتيش في الاصطلاح فإنّه لا يخرج عن المعنى اللغوي[2].
أما عند علماء التحقيق الجنائي فقد عرفوا التفتيش بأنه: (البحثُ عن أدلةِ الجريمةِ والآلاتِ التي استخدمت في ارتكابها، وكل ما له علاقة في كشف الحقيقة؛ من أجل إثباتها أو نفيها عن المتهم سواء كان محلُ التهمةِ شيئا أو مكاناً أو شخصاً)[3].

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتفتيش: التفتيش بكونه فعلا يُقصد منه كشفُ أدوات الجريمة فإنَّه يتعارض مع حياة الفرد الخاصة وحريته، وذلك بكشف مَكمن أسراره وتفتيش مسكنه أو أغراضه أو جسمه وخصوصياته، والأصل في ذلك كله الحرمة؛ حيث إن الشريعة أكدت على حرمة الحياة الخاصة ومنعت من الاعتداء عليها، فقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على تكريم الله للإنسان، وحماية حقوقه كافة، وأن أي اعتداءٍ على هذه الحقوق هو انتقاص من هذا التكريم الذي منحه الله إياه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [4] ومن جملة ذلك التكريم أن الله ـ سبحانه وتعالى

(١) ينظر: كتاب العين:٢٤٦/٦، مادة: (فتش)، لسان العرب:٣٢٥/٦، مادة: (فتش).
(٢) ينظر: الموسوعة الجنائية: ٢٧٤.
(٣) التحقيق الجنائي العلمي والعملي: ١٥٦.
(٤) سورة الإسراء من الآية: ٧٠.

ـ خص حرمة الإنسان في مسكنه بكثير من الأحكام التي تحمي حياته الخاصة وحريته، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤۡذَنَ لَكُمۡۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرۡجِعُواْ فَٱرۡجِعُواْۖ هُوَ أَزۡكَىٰ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٢٨﴾ لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ ﴿٢٩﴾ قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: دلّتْ هذه الآيات بمجملها على حرمة المسكن، وأن صاحبه من حقه أن يتمتع بمسكنه بعيدا عن تدخل الآخرين وفضولهم، وهو تصريح بوجوب طلب الإذن قبل دخول البيوت، ودلت هذه الآيات ـ أيضا ـ على آداب أخرى، منها: الطمأنينة، والثقة في أهل المسكن، وتكلّمت أيضا عن البيوت وما يقع فيها من كشف العورات وتخفيف اللباس فيما لا يكون خارجه، فيطلب منهم أيضا غض البصر، يقول القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ : (لما خصص الله ـ سبحانه ـ ابن آدم الذي كرمه، وفضله بالمنازل وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطّلعوا على ما فيها من خارج، أو يلجوها من غير إذن أربابها، أدَّبهم بما يرجع إلى الستر عليهم؛ لئلا يطلع أحد منهم على عورة)[2] فهذه النصوص الشرعية وغيرها تقتضي أن الأصل والمبدأ العام في التفتيش الحرمة، سواء كان التفتيش لذات الإنسان أم مسكنه أو ما يتعلق به.

المطلب الثاني: بيان معنى التُّهمة لغةً واصطلاحاً وأقسام المتَّهمين

يشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: بيانُ معنى التُّهمة لغةً واصطلاحاً:

معنى التُّهمة لغةً : مشتقة من الوهم، تقول اتهمت فلانا، أدخلت عليه التهمة، والجمع تُهَمٌ ، أما المُتَّهِمُ ـ بكسر الهاء ـ فهو الظّنين، وتقول: فلان مُتَّهَمٌ ـ بفتح الهاء ـ اذا ظننت به ما نسب إليه، فلفظ التهمة تدور معانيها حول الظن والشك والريبة[3] وجاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرِّيبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ))[4]، ومعنى الحديث : إن الأمير اذا اتَّهم رعيته وجاهر بسوء الظن فيهم، أدى ذلك إلى ارتكاب الناس ما ظُنَّ بهم من الفساد[5].

---

(١) سورة النور الآية : ٢٧ ـ ٣٠.

(٢) تفسير القرطبي: ٢١٢/١٢.

(٣) ينظر: مختار الصحاح للرازي : ٤٧، مادة (وهم)، النهاية في غريب الحديث والأثر:٢/ ٢٨٦، لسان العرب : ٦٤٤/١٢، مادة (وهم)

(٤) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسُّسِ، رقم الحديث : (٤٨٨٩) :٢٥١/٧، المستدرك: كتاب الحدود، رقم الحديث: (٨١٣٧) :٤١٩/٤، عون المعبود: باب في التجسس: ١٥٩/١٣. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : حديث حسن.

(٥) ينظر: عون المعبود:١٥٩/١٣.

معنى التُّهمة في الاصطلاح: ذكر الفقهاء القدامى والمعاصرون للتهمة تعريفات عدة منها:

١. قسَّم ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ الدعوى إلى قسمين، فقال: (فالدَّعَاوى قسمان: دعوى تهمة، ودعوى غير تهمة، فدعوى التهمة أن يدَّعى فعلَ محرم على المطلوب، يوجب عقوبة، مثل قتلٍ أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال)[1].

٢. وعرفه الدكتور بندر سويلم بقوله: (نسبة جريمة إلى الغير لطلب حق في مجلس القضاء، بما قد يحققه المطالب لنفسه، وبما يتعذر إقامة الشهادة عليه غالبا)[2].

٣. وقال الدكتور حسن صبحي في تعريف المتهم هو:(من ادعي عليه فعل محرم يوجب عقوبته من عدوان يتعذر إقامة البينة عليه) [3]

٤. وقد عرفه الدكتور عدنان خالد التركماني، بقوله: (هو الشخص الذي وجهت إليه تهمة، أو رفعت ضده دعوى مطالبة بإيقاع العقاب عليه، لأنه ارتكب محظورا شرعيا، سواء رفعت الدعوى ضده من المجني عليه مباشرة، أو وليه أو وكيله أو من الناس على سبيل الحسبة، أو من قبل الادعاء العام في التنظيمات القضائية الحديثة)[4].

٥. أما تعريفه في قانون الإجراءات الفرنسي، والذي يعتبر من أدق التعريفات، فهو يحصر معنى التهمة في كل ما فيه تهمة سواء كانت مخالفة[5] أو جنحة[6] أو جناية[7].

ويفهم من هذه التعريفات السابقة أن المتهم المقصود به عند الفقهاء هو: كل إنسان وجِّهت إليه تهمة باقتراف جرم، فان ثبتت عليه الدعوى فهو جانٍ، وان لم تثبت فهو بريء.

ولكن ينبغي التنبيه إلى أن التهمة لا تطلق على كل إنسان جزافا، بل لا بد لها من أمارات ودلالات تدل عليها، وقد تنبه فقهاء المذهب الإباضي إلى هذه الأمارات وحصروها بنقاط عدة وهي كلاتي :

١. أن يوجد الشيءُ المسروقُ عند المتهم كله أو بعضه، أو رؤيته معه وإن لم يوجد بعد ذلك عنده.

---

(١) الطرق الحكمية: ٨٢.

(٢) المتهم معاملته وحقوقه في الشريعة الإسلامية: بندر بن فهد السويلم، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب / الرياض، ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م : ٢٣.

(٣) عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي: د. حسن صبحي أحمد، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب / الرياض، ط ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م :١٥/٢.

(٤) المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي: د. عدنان خالد التركماني، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب / الرياض، ط ١٤٠١٤هـ - :٢/ ١٦٩.

(٥) المخالفة هي: المعاقب عليها بالحبس الذي لا تزيد مدته عن أسبوع: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة: ٣٢٤.

(٦) الجنحة هي: الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تزيد عن أسبوع أو بغرامة مالية: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة: ٣٣٦.

(٧) الجناية: هي كل فعل محظور يتضمن ضررا على النفس أو المال أو: الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة:٣٣٥.

٢. أن يُشاهد المتهم في مكان الجريمة، أو يُشاهد عند محل السرقة بعد حدوثها.
٣. أن يوجد بعض آثار المتهم، مثل سلاحه أو ملابسه أو نحو ذلك، في مكان الجريمة.
٤. أن يكون المتهم مشهورا بارتكاب جريمة السرقة أو القتل أو غيرها من أنواع الجرائم[1].

الفرع الثاني : أصناف المُتَّهمين: إن تصنيف المتهمين عند الفقهاء يُعدُّ من أهم السمات التي عرفها نظام الاتهام في الفقه الإسلام، ويعتبر هذا التصنيف سابقة متميزة في مراحل الإجراءات الجنائية مع المتهمين، والتي لم تصل إليها بعدُ ارقى القوانين في العالم، وذلك ما يساعد هذا الأجراء على كشف الحقيقة، وتحقيق العدالة المنشودة في باب الجنايات، وهذا التقسم يتناسب مع طبيعة الإنسان.

لذا حرص الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على تقسيم المتهمين وتصنيفهم، ومعاملتهم بناء على هذا التقسيم، وذلك قبل ثبوت إدانتهم بالجريمة؛ لذلك قرر الفقهاء أن المتهم في باب القضاء لا يخلو عن ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون معروفا عند الناس بالتقوى والصلاح، وليس من أهل التهم، فهذا الصنف لا يحبس ولا يضرب ولا يعتدى عليه، ولا يَصْدُقُ عليه اسم المتهم ، بل قال الفقهاء: يؤدب من القى عليه التهمة.

القسم الثاني: أن يكون حاله مجهولا، ولا يعرف هذا الشخص ببرٍ ولا فجور، فهذا الصنف من المتهمين يحبس حتى يعرف حاله.

القسم الثالث: أن يكون مشهورا بالفسق والفجور والسرقة ونحوها، أو يكون مرتكبا للأفعال المحرمة كالقمار والفواحش، فهذا الصنف من المتهمين يحبس[2]، وهل يضرب ؟ حدث خلاف في ذلك، والصواب أنه موقوف على اجتهاد القاضي[3].

المطلب الثالث: العدالة المنشودة هي المبدأ العام في التعامل مع جميع الناس

الإنسان هو الذي خلقه الله ونفخ فيه من روحه، واسجد له ملائكته، وجعله خليفة في الأرض فمن حقوقه المعتد بها في الشريعة هو حقه في الحياة الكريمة التي يحفظ فيها عرضه ويحفظ فيها ماله وعقله ونفسه، حتى تضافرت النصوص من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في التأكيد على هذه الحقوق، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ

(١) ينظر: شرح نيل الأوطار: ١/١٢٨- ١٢٩.
(٢) ينظر: الطرق الحكمية: ٨٨، الذخيرة: ١٢/١٨٠.
(٣) المبسوط للسرخسي : ٩/ ١٨٤.

خَلْقَنَا تَفْضِيلًا ﴾ [1]. وخطب النبي ﷺ في حجة الوداع فقال: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْا رَبَّكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ .... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ , وَمَالُهُ , وَعِرْضُهُ)) [2]، وروى مسلم عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ))[3]، ويقول الله تعالى في حماية الأعراض وصيانة الكرامة الإنسانية والمحافظة على حرمة المؤمن: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجۡتَنِبُواْ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعۡضَ ٱلظَّنِّ إِثۡمٞۖ وَلَا تَجَسَّسُواْ وَلَا يَغۡتَب بَّعۡضُكُم بَعۡضًاۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمۡ أَن يَأۡكُلَ لَحۡمَ أَخِيهِ مَيۡتٗا فَكَرِهۡتُمُوهُۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ ﴾ [4] ومن حقه ألا يتجسس عليه، وأن لا يساء الظن به، ويقول رسول الله ﷺ مخاطبا من تناسى هذه الحرمات وحاول الاعتداء عليها : ((يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُفْضِ الإِيمَانُ إِلَى قَلْبِهِ، لَا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ المُسْلِمِ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَلَوْ فِي جَوْفِ رَحْلِهِ))[5] وروى هذا الحديث الترمذي وفيه أن رسول الله ﷺ صعد المنبر فنادى بصوت عال، وفي هذه دلالة وبيانٌ نبويٌ لحق الإنسان وكرامته وصون عرضه وستر عورته.

وكل إنسان له في الإسلام قُدسيَّة، فهو في حمى محمي، وفي حرم محرم، ولا يزال كذلك حتي ينتهك هو حرمة نفسه، وينتزع بيده هذا الستر المضروب عليه، وذلك بارتكاب جريمة ترفع عنه جانبا من تلك الحصانة، وهو بعد ذلك بريء حتى تثبت إدانته، بل حتى بعد ثبوت الجريمة عليه لا يفقد حماية القانون الإسلامي كلها؛ ذلك لان جنايته تقدر بقدرها؛ وأن عقوبته لا تتجاوز حدها، فان نُزع عنه الحجاب الذي مزقه هو، فلن تنزع عنه الحجب الأخرى.

إن الإنسان خطَّاءٌ وإن أخطأ عوقب على خطئه بما قررته الشريعة بالحدود المقدرة أو القصاص أوالدية أو التعزير على ما هو مفصل في الشريعة دون تجاوز من ولي الأمر أو أعوانه، وما هذه الإجراءات إلا تطهير للإنسان من ناحية، وردع للآخرين من ناحية أخرى، فهذه العقوبات جوابر وزواجر، أما

---

(١) سورة الإسراء الآية : ٧٠.

(٢) صحيح مسلم: كِتَاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ، باب: بَاب تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، رقم الحديث: (٢٥٦٤(:١٩٨٦/٤، مسند الإمام احمد : رقم الحديث:(١٦٦٩٩): ٢٥٢/٢٧.

(٣) صحيح مسلم: كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ وَعِيدِ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ، رقم الحديث: (١٣٧) :١٢٢/١.

(٤) سورة الحجرات الآية : ١١،١٢.

(٥) سنن الترمذي: بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ الْمُؤْمِنِ، رقم الحديث: (٢٠٣٢) :٣٧٨/٤، قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، صحيح ابن حبان: باب ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ طَلَبِ عَثَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَتَعْيِيرِهِمْ، رقم الحديث: (٥٧٦٣) :٧٥/١٣، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده قوي.

اذا تجاوز القاضي في العقوبة فإنه يعد اعتداءً على حقوق الإنسان، بل اعتداء على حقوق الإنسان وخصوصياته[1].

* * *

(١) ينظر: أصول التحقيق الجنائي: ٢١٨.

المبحث الثاني

حكم تفتيش المتهمين وهتك حرمة أهل المعاصي

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المصلحةُ العامةُ وأمن المجتمع مُقدَّم على المصلحة الخاصَّة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعيّة تفتيش المتهمين .

المطلب الثالث: حكم تفتيش النساء وهتك حرمة أهل المعاصي.

المطلب الرابع: حكم تفتيش خطابات المتهمين والاطلاع على رسائلهم.

المطلب الأول: المصلحةُ العامةُ وأمن المجتمع مُقدَّم على المصلحة الخاصَّة

ثبت بالاستقراء أنّ الأحكام في الشريعة الإسلاميّة كلها مبنية على مصالح العباد، فما من أمر شَرعه الإسلام إلا كانت فيه مصلحة، ودفع مفسدة[1]، وما شرعت الأحكام لذواتها ولكن لتحقيق المصلحة، فهي تدور مع مصالحها حيثما دارت، وإنَّ قاعدة :(الأصل براءة الذمة) [2] ما شرعت إلَّا لتأكيد هذه المصلحة، ولكن قد يؤدي التمسك بهذه القاعدة إلى مَفسَدة قد تزيد على مصلحة الفرد أو تعارضها مصلحة راجحة على مصلحة الفرد، فلا يجوز حينئذٍ تطبيقها في جميع الحالات؛ وذلك لأنَّ المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة عند التعارض واستحالة التوفيق، فإذا عجزت قاعدة :(الأصل براءة الذمة)، وقاعدة :(المتهم بريء حتى تثبت إدانته)[٣] عن تحقيق العدالة المنشودة والمصلحة في تطبيقها على بعض الجزئيات لظروفٍ وملابسات خاصة، بحيث يؤدي تطبيقها إلى نقيض مقصودها فإنها تستثنى ليطبق عليها أصل آخر هو أجدر بتحقيق العدل والمصلحة، ألا وهو تقديم مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، تماشيا مع مقصد الشارع بإزالة الضرر المتوقع من تطبيق هذه القاعدة، إذ من القواعد المقررة في الإسلام :(لا ضرر ولا ضرار)[٤] فاذا حكم ببراءة ذمة كل إنسان من الاتهام بناء على قاعدة: (الأصل براءة الذمة) فقد يؤدي تطبيق هذا الحكم وتعميمه إلى ضرر على المجتمع، فمن أطلق سراح كل متهم، وخلى سبيله بمجرد

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٥/٢٣٠.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: ٥٠.

(٣) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية: ٢٦١.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: ٨٣.

تحليفه؛ وذلك لعدم كفاية الأدلة التي تدينه مع علمه باشتهاره بالفساد وكثرة سرقاته، فهذا الإجراء مخالف للسياسة الشرعية التي تهدف إلى مصلحة أمن المجتمع، فالقاضي - بناء على ذلك – ينظر في حال المتهم ودرجة التهمة، مع استحضار قاعدة الأصل براءة ذمته من الاتهام، ويوازي أيهما أقرب إلى الحق والعدالة، فإن حَكمَ القاضي بعقاب المتهم مع علمه بصلاحه وضعف القرائن الدالة على اتهامه أو انعدامها ففعله هذا مخالف للسياسة العادلة، وإن حكم بتخلية سبيله مع قوة القرينة الدالة على ارتكابه الجريمة ففعله كذلك مخالف للسياسة العادلة، والقول الصواب في هذه المسألة هو التفصيل والتمحيص لا التعميم والإطلاق(١).

المطلب الثاني: أدلة مشروعية تفتيش المتهمين

إن المبدأ العام حرمة التفتيش ـ كما مرَّ معنا في المبحث الأول ـ ولكن بما أن الجريمة حالة خطيرة تهدد كيان المجتمع، فلا بدَّ من القيام ببعض الإجراءات التي تساعد في كشفها من أجل تحصيل أدلة الإدانة، ومن تلك الطرق القيام بالتفتيش الذي قد يقتضي المساس بحرية بعض الأشخاص، والاطلاع على خصوصياتهم، وذلك تمهيدا لمحاكمته حفاظا على حق المجتمع، وهذا يؤكد جواز التفتيش استثناءً من الأصل العام القاضي بحرمة الاعتداء والتدخل في حياة الإنسان الخاصة؛ لذلك سأتناول في هذا المطلب الأدلة من الكتاب والسُّنَّة على مشروعية تفتيش المتهمين وذلك فيما يأتي:

أولا: من القران الكريم قوله تعال: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾(٢) وقوله تعالى بعد ذلك : ﴿فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾(٣).

وجه الدلالة: إن هذه المكيدة التي كادها سيدنا يوسف ـ عليه السلام ـ مع إخوته وهي وضع صواع الملك في رحل أخيه، ثم أمر بعد ذلك أن يؤذن مؤذن أن هناك سرقة من قبل هؤلاء التجار، مما جعل سيدنا يوسف ـ عليه السلام ـ يتخذ قرارا بتفتيش رحل إخوته جميعا، لكشف الرحل الذي وضعت فيه هذه السرقة، وهذا يدل على أن التفتيش إجراء جائز، بل ومُعتد به من أجل الكشف عن أمثال هذه التُّهم، علماً أنَّه لم يوجد دليل على إدانة هؤلاء بعد، ومحل الشاهد في هذه القصة أن احدى الإجراءات التي وردت في الآية هو التفتيش، وقد رجَّح الإمام القرطبي أن هذه المكيدة كادها الله لسيدنا يوسف ـ عليه السلام ـ لتحقيق غرض ما(٤)، ولو كان هذا الإجراء حراما لما فعله سيدنا

(١) ينظر: أحكام المتهم في الفقه الإسلامي:٣٣-٣٤.
(٢) سورة يوسف الآية: ٧٠.
(٣) سورة يوسف من الآية:٧٦.
(٤) ينظر: تفسير القرطبي: ٢٣٥/٩.

يوسف عليه السلام ـ فإذا كانت الحيلة في الوصول إلى الحقيقة جائزة مالم تخالف أصلا شرعيا، فان الطريق لتطبيق هذه الحيلة جائز من باب أولى، ولا سيما أن هذا الإجراء ليس فيه ما يخالف مقاصد الشريعة، بل هو السبيل إلى كشف الحقيقة والتوصل إلى المقصود، وإن كان هذا في شرع من قبلنا، فإنه في رأي جمهور العلماء شرعٌ لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه[1]؛ لقوله تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ ﴾[2]

ثانيا ــ من السنة:

١. ما جاء في حديث روضة خاخ[3] : (فعن علي رضي الله عنه قال: قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنْ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ[4] إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا الْكِتَابُ فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَابًا فَقُلْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ)[5] وفي رواية: (فَأَنَخْنَا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا)[6] وفي رواية أخرى ذكر التصريح بالتفتيش: (فَأَنَخْنَا بَعِيرَهَا وَفَتَّشْنَا رَحْلَهَا)[7].

وجه الدلالة: في هذا الحديث الصحيح دلالة صريحة على جواز التفتيش، وذلك عندما قام مجموعة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بتفتيش الرحل أولا، فلما لم يجدوا الكتاب هددوها بأنها إن لم تخرج الكتاب قاموا بتفتيش جسدها؛ وذلك لأنهم كانوا واثقين من وجود الكتاب معها بإخبار

(١) جرى خلاف بين العلماء في مسألة « شرع من قبلنا هل هو شرع لنا ؟ « على قولين: القول الأول: إن شرع من قبلنا شرع لنا، وقد أخذ به جمهور الحنفية والمالكية وبعض الشافعية وأحمد في رواية عنه، وهو القول المعتمد عند أكثر أصحابه. القول الثاني: إن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وهو مذهب ابن حزم الظاهري ورواية أخرى عن أحمد وبعض الشافعية. ينظر: التمهيد في أصول الفقه لابي الخطاب.: ٤١١/٢، اللمع في أصول الفقه للشيرازي:٦٣، التقرير والتحبير لابن أمير حاج:٤١٢/٢، البرهان للجويني:٣٣٠/١ـ ٣٣٣، إرشاد الفحول للشوكاني:٤٠٠، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:٩٤٨/٥.

(٢) سورة الأنعام الآية: ٩٠.

(٣) روضة خاخ: مكان بين مكة والمدينة، وهي للمدينة أقرب. ينظر: معجم البلدان لياقوت الحموي:٣٣٥/٢.

(٤) حاطب بن أبي بلتعة بن عمر اللخمي، شهد بدرا، وقد كتب إلى أهل مكة يخبرهم بتجهيز رسول الله ﷺ إليهم، واعتذر بانه لم يكن له في مكة عشيرة تدافع عن أهله، مات في خلافة سيدنا عثمان ـ رضي الله عنه ـ وله من العمر خمسة وستون سنة. ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر: ٢/ ٤ ـ ٥.

(٥) صحيح البخاري: كِتَابُ المَغَازِي، بَابُ فَضْلِ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، رقم الحديث :(٣٩٨٣) :٧٧/٥، صحيح مسلم: كِتَاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بَاب من فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ رضي الله عَنْهُمْ، رقم الحديث :(٢٤٩٤) :١٩٤٢/٤.

(٦) صحيح البخاري: كِتَابُ الِاسْتِئْذَانِ، بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى المُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ، رقم الحديث: (٦٢٥٩) : ٥٧/٨، ومعنى: (فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا) : أي فتشنا ما معها ظاهرا. ينظر: فتح الباري: لابن حجر: ٧/١٢.

(٧) صحيح ابن حبان: ذِكْرُ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، رقم الحديث: (٧١١٩) :٥٧/١٦، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

الصادق المصدوقﷺ وفي هذا دليل على جواز إجراء التفتيش من أجل الوصول إلى كشف حقيقة مهمة، ولو كان تصرف الصحابة مع المرأة غير مشروع لما أقرهم النبي ﷺ على عملهم هذا، علما أنَّه قد ورد في رواية البيهقي[1] : أن الذي أمرهم بالتفتيش هو النبيﷺ ، فحينئذ تكون الحجة في قوله ﷺ، وليس مجرد اجتهاد من الصحابة أقرهم عليه ﷺ.

٢. عن زيدِ بن خالدِ الجُهنيِّ: (أن رجلاً من أصحابِ النبي ﷺ تُوفِّي يومَ خيبرَ، فذكَروا ذلك لِرسولِ الله ﷺ فقال: "صلُّوا على صاحبِكم" فتغيَّرتْ وجوهُ الناسِ لذلك، فقال: "إن صاحبَكم غَلَّ في سبيلِ الله"، ففتَّشنا مَتاعَه فوجدنا خَرَزاً من خَرزِ يهودَ لا يُساوي درهمين)[2].

وجه الدلالة: قام الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بتفتيش أمتعة الميت؛ وذلك عندما امتنع رسول الله ﷺ من أن يصلي عليه صلاة الميت لمعرفته ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه غلَّ من الغنيمة، ففتشوا متاعه ليروا حجم جريمته، فكان تفتيشهم سببا في كشف الجريمة وإن كان المال المسروق قليلا؛ لكنهم عرفوا خطر هذه الجريمة، ولو لم يكن التفتيش جائزا لما فعلوه، ولنهاهم الرسول ﷺ عن ذلك.

تبين من الأدلة السابقة أن التفتيش بصفته إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي له الأدلة الواضحة في أصول الشريعة، ناهيك عن كونه من مقدمات الواجب، (وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)[3]، وإن كان هذا الإجراء يشتمل على بعض المحظورات، فإنَّ القاعدة الشرعية تقرر: (أن الضرورات تبيح المحظورات)[4] والضرورة هنا إنما هي كشف جريمة وقعت والمطلوب معرفة فاعلها، ومن ثم معاقبته.

المطلب الثالث: تفتيش النساء وهتك حرمة أهل المعاصي

يشتمل هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول: حكم تفتيش النساء: لقد مرّ معنا في المطلب الثاني صورة لتفتيش المرأة كما حدث للمرأة في روضة خاخ، حيث حملت كتابا من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، وقد جاء في الحديث أن الصحابة قاموا بتفتيش متاع المرأة ورحلها قبل أن يهددوها بتفتيش ثيابها، ومما قالوه

(١) ذكر البيهقي في سننه أن الذي أمرهم بالتفتيش هو النبي ﷺ حيث قال لعلي والزبير وأبي مرثد: (انطلقوا فإنكم ستلقونها بروضة كذا وكذا ففتشوها فإن معها كتابا إلى أهل مكة من حاطب) وبهذا يظهر أنهم لم يقوموا بتهديدها بالتفتيش إلا بعد معرفتهم بإذن رسول الله ﷺ في ذلك. سنن البيهقي الكبرى: ٩/ ١٤٧.

(٢) سنن أبي داود: كِتَاب الْجِهَادِ، بَابٌ فِي تَعْظِيمِ الْغُلُولِ، رقم الحديث : (٢٧١٠): ٦٨/٣، المستدرك على الصحيحين: رقم الحديث: (٢٥٨٢) :١٣٨/٢، قال الحاكم: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَأَظُنُّهُمَا لَمْ يُخَرِّجَاهُ)، ووافقه الذهبي.

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي: ١٢٥.

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي: ٤٥/١.

لها : (لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ)[١] وما كان هذا منهم إلا مجرد تهديد لحملها على إخراج الكتاب، فلما رأتهم مصرين على تهديدهم لم تجد بدا من إخراج الكتاب من ضفائرها.

فهذه الحادثة على اختلاف رواياتها، تبين أن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ بدأوا بتفتيش المتاع أولا، ثم لما اخبرهم النبي ﷺ بوجود الكتاب لديها هددها سيدنا علي ـ رضي الله عنه ـ بنزع الثياب اذا تمنَّعت من إخراجه كشفا للحقيقة، وقد ذكر ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ عند شرحه لهذا الحديث ـ فقال: (جواز التشديد في استخلاص الحق والتهديد بما لا يفعله المُهدِد تخويفا لمن يستخرج منه)[٢]، ثم إنها لما قامت بإخراج الكتاب اعرضوا عنها حتى لا يروا عورتها، فقد جاء في رواية: أنها لما رأت سيدنا عليا ـ رضي الله عنه ـ جادا في تفتيشها، حيث قالت: (أعرض، فأعرض عنها، فحلت قرونها[٣]، واستخرجت الكتاب)[٤].

وبناء على ما سبق فان الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ اتفقوا انه لا يفتش النساء إلا النساء، وأنه لا يتم التفتيش إلا بعد الطلب المتكرر للمتهم، وانه لا يتم التفتيش من قبل النساء إلا بعد وجود قرينة قوية تدل على ضلوع هذه المرأة بالجريمة المتهمة بها[٥]

وهذا الذي عليه الفقهاء يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأحكامها الفرعية والجزئية والتي تشدد في أمر النساء من حيث لمسها والنظر إلى عورتها عند الضرورة، وان القاضي اذا اضطر إلى تفتيش النساء وجب عليه أن يجعل مع أعوانه نساء يقمن بتفتيش النساء.

جاء في كتاب "نصاب الاحتساب" في كلامه عن حالة الهجوم على الخصم وهو مختبئ في بيته قال السَّنَامي الحنفي: (يبْعَث القَاضِي اثنين من أمنائه ومعهما جمَاعَة من أعوان القَاضِي وَمن النِّسَاء إِلَى منزله بَغْتَة، حَتَّى يهجموا على منزله، وَيقف الأعوان بِالْبَابِ وحول الْمنزل وعَلى السَّطْح حَتَّى لَا يُمكنهُ الْهَرَب، ثمَّ يدْخل النِّسَاء الْمنزل من غير اسْتِئْذَان وحشمة فيأمرن حرم الْمَطْلُوب حَتَّى يدخلن فِي زَاوِيَة ثمَّ يدْخل أعوان القَاضِي ويفتشون الدَّار غرفَة غرفَة وَمَا تَحت الستور حَتَّى إِذا وجدوه أَخْرجُوهُ وَإِذا لم يجدوه يأمرون النِّسَاء حَتَّى يفتشن النِّسَاء فَرُبمَا يتَوَارَى بَين النِّسَاء)[٦].

الفرع الثاني: حكم هتك حرمة أهل المعاصي ؟ : يتفرع عن هذه المسألة السابقة جملة وردت على لسان العلماء وهي: (إن العاصي لا حرمة له) فهل هذه الجملة مُسلَّمة على إطلاقها ؟ وهل

(١) سبق تخريجه صفحة :١٣.

(٢) فتح الباري: ١٢/ ٣١٠.

(٣) (قرنها) أي: ضفائرها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر:٤/٥١.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام: ٥/٥٤، تفسير ابن كثير:٤/٣٤٧.

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٣/٤١٧، نصاب الاحتساب للسَّنَامي: ٣٤٤ـ ٣٤٥، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:١/٢٥٨، مغني المحتاج: ٤/٤١٦، المغني لابن قدامة: ١٠/٥٥.

(٦) نصاب الاحتساب للسَّنَامي: ٣٤٤ـ ٣٤٥.

معنى هذا أن المرأة حالة عصيانها يجوز النظر إلى عورتها وتفتيشها لكشف الحقيقة ؟ ، ويتفرع عنها أيضا مسألة أخرى وهي هل يباح النظر إلى عورة المتبرجات ؟

والإجابة عن هذه الأسئلة تحتاج إلى تفصيل، فهذه المسالة لا تخرج عن قولين عند أهل العلم :

القول الأول: لا تسقط حرمة المرأة العاصية بحال من الأحوال، ولا يحل تفتيشها من قبل الرجال مطلقا، بل لا بد من قيام النساء بتفتيشها، ولا يحل النظر إلى عورة المتبرجات مطلقا وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: إن العاصي لا حرمة له، بمعنى أن حرمته تسقط بالمعصية، وبناء على هذا القول يجوز تفتيش الرجال للنساء، اذا كانت التهمة مستندة إلى قرينة قوية تدل على ضلوع هذه المرأة المطلوب تفتيشها بالجريمة المتهمة بها، ويباح أيضا النظر إلى عورة المتبرجات، وهو رأي بعض العلماء منهم: أبو بكر الأعمش من الحنفية[٥]، وابن بطال من المالكية[٦].

الأدلة والمناقشة والترجيح:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بحرمة تفتيش النساء مطلقا، بعموم الأدلة التي تشدد في أمر النساء من حيث لمسها والنظر إلى عورتها، وقد مرَّ ذكر هذه الأدلة في الفرع الأول من هذا المطلب؛ لذلك سأكتفي بذكر أدلة القول الثاني والرد عليها.

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز تفتيش النساء في حال وجود قرينة قوية تدل على ضلوع هذه المرأة بالجريمة المتهمة بها، بعدة أدلة منها:

١. استدلوا بحديث روضة خاخ عندما امتنعت المرأة التي أرسلها حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين من إخراج الكتاب، فهددها سيدنا علي رضي الله عنه فقال لها (لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ)[7] فقالوا: وفي هذا دليل على جواز إجراء التفتيش من أجل الوصول إلى كشف حقيقة مهمة، ولو كان تصرف الصحابة مع المرأة غير مشروع لما أقرهم النبي ﷺ على عملهم هذا [8].

---

(١) ينظر: رسائل ابن نجيم: ١٢٩.

(٢) ينظر: الأحكام لابن دبوس:٦٤ ـ ٦٥، تبصرة الحكام:٢٥٨/١.

(٣) ينظر: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج:١٩١/١٠، مغني المحتاج: ٤١٦/٤.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة: ٥٥/١٠.

(٥) ينظر: شرح أدب القاضي للخصاف:٣٤٠/٢.

(٦) ينظر: فتح الباري: ٣١٠/١٢.

(٧) سبق تخريجه صفحة:١٣.

(٨) ينظر: نصاب الاحتساب للسَّنَامي: ٣٤٤ـ ٣٤٥.

ويجاب عنه أن هذا التهديد لا يلزم منه أن يُحمل على محمل التنفيذ، قال ابن حجر ـ رحمه الله: (يجوز التهديد من أجل استخلاص الحق بشيء لا يفعله)[١].

٢. ومما استدلوا به أيضا الأثر الوارد عن سيدنا عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ وفيه : (أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، سَمِعَ نُوَّاحَةً بِالْمَدِينَةِ لَيْلًا، فَأَتَى عَلَيْهَا فَدَخَلَ فَفَرَّقَ النِّسَاءَ فَأَدْرَكَ النَّائِحَةَ فَجَعَلَ يَضْرِبُهَا بِالدِّرَّةِ، فَوَقَعَ خِمَارُهَا فَقَالُوا: شَعْرَهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: فَلَا حُرْمَةَ لَهَا)[٢] فقال أصحاب هذا الرأي: إن معنى قول أمير المؤمنين ـ رضي الله عنه ـ (فَلَا حُرْمَةَ لَهَا) معناه: إن المرأة العاصية أذهبت حرمة نفسها؛ وذلك لما اشتغلت بِمَا لَا يحل لَهَا فِي الشَّرِيعَة، فقد أسقطت بِمَا صنعت حُرْمَة نَفسهَا والتحقت بالإماء[٣].

ويجاب عنه: أن معنى قول سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ (لا حرمة لها) أي: لا حرمة لها توجب الامتناع عن هذا السبب المفضي إلى سقوط خمارها، وهو الضرب بالدرة[٤]

واستدلوا أيضا بما روي عن أبي بكر الأعمش ـ رحمه الله تعالى ـ : (أنّه خرج إِلَى بعض الرُّسْتَاق[٥]، وَكَانَت النِّسَاء على شط نهر كاشفات الرؤوس والذراع، فَذهب أَبُو بكر الْأَعْمَش فَجعل يخالطهن وَلَا يتحامى عَن النّظر إليهن فَقيل لَهُ: كَيفَ فعلت هَذَا ؟ فَقَالَ: إِنَّه لَا حُرْمَة لَهُنَّ)[٦] يَعْنِي أَنَّهُنَّ مِمَّن أذهبن حُرْمَة أَنْفسهنَّ.

ويمكن أن يجاب عن رأي الأعمش: إنه رأي ضعيف، ولا يصح الاستدلال به؛ لأن النظر إلى عورة المرأة مُحرم حتى ولو كشفتها، كافرةً كانت أو مؤمنة؛ لذلك لا يباح الزنا مع البغي، بحجة أنها أسقطت حرمة نفسها، ويلزم من هذا الرأي إباحة النظر إلى عورات النساء سواء في الشارع أو التلفاز أو في مواقع التواصل الاجتماعي، ولم يقل بهذا القول فقيه، جاء في شرح أدب القاضي للحسام الشهيد: (إن كانت فاسقة عاصية لم تسقط حرمتها، ولم يخرج شعرها من أن يكون عورة)[٧]، كما أن حديث روضة خاخ لا يصح الاستدلال به كما مرّ في الجواب عن الدليل الأول.

---

(١) فتح الباري: ١٢/ ٣١٠.

(٢) مصنف عبد الرزاق:٣/٥٥٧، رقم (٦٦٨٢) وذكره القرطبي في تفسيره :١٨/٧٥، وقال القرطبي: اسند جميعه الثعلبي، نصاب الاحتساب: ١٣٦، شرح أدب القاضي للحسام الشهيد: ١٤٧.

(٣) ينظر: فتح الباري:١٢/٣١٠.

(٤) ينظر: شرح أدب القاضي للحسام الشهيد:٢١٣.

(٥) الرُّسْتَاق: كلمة فارسية معربة بمعنى: السواد. أي المدن. ينظر: مختار الصحاح: ١٠٢، مادة (رستق).

(٦) ينظر: نصاب الاحتساب: ١٣٧ـ ١٣٨، شرح أدب القاضي: للحسام الشهيد: ٢١٣، السياسة الشرعية لأفندي: ١٤٧، ولكن ورد في السياسة الشرعية أن صاحب هذا الموقف هو البلخي وليس الأعمش.

(٧) شرح أدب القاضي للحسام الشهيد: ٢١٣.

القول الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها ظهر رجحان القوال الثاني القائل: لا تسقط حرمة المرأة العاصية بحال من الأحوال، ولا يحل تفتيشها من قبل الرجال مطلقا، بل لا بد من قيام النساء بتفتيشها؛ وذلك لقوة أدلتهم وتوافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها وأحكامها الفرعية والجزئية.

المطلب الرابع: تفتيش خطابات المتهمين والاطلاع على رسائلهم

مرّ بنا سابقا في مسألة «**الحكم الشرعي للتفتيش**» أن الأصل أن لا تكشف أسرار الناس، ومنها خصوصياتهم ورسائلهم وخطاباتهم، فإن الشريعة أكدت على حرمة حياة الإنسان الخاصة، ومنعت من الاعتداء عليها، فقد تضافرت النصوص من الكتاب والسنة على تكريم الله للإنسان، وحماية كافة حقوقه، وإن أي اعتداء على هذه الحقوق هو انتقاص من هذا التكريم الذي منحه الله إياه، ومما يؤيد حرمة النظر في الرسائل والخطابات الخاصة ما روي عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: ((مَنْ نَظَرَ في كتاب أخيه بغير إذنه فإنما يَنْظُرُ في النار))[1]، وهذا الحديث محمول عند أهل العلم على كتب الرسائل خاصة[2]، والصواب أنها عامة في كل كتاب، فلا يجوز الاطلاع عليه إلا بإذن صاحبه، جاء في عون المعبود: (إنه عامٌّ في كل كتاب؛ لأن صاحب الشيء أولى بماله وأحق بمنفعة ملكه)[3].

وإن كان هذا الحديث ضعيفا إلا أن نصوص الكتاب والسنة بعمومياتها تؤيد حرمة النظر في الرسائل والخطابات، كما مرَّ في النصوص السابقة.

أما إذا كانت الرسائل والخطابات تحمل في مضمونها خطرا على أمن المجتمع، أو الفرد، مثل التخطيط لجريمة قتل، أو كان مضمون تلك الرسائل ما يدل على تورط إنسان في جريمة ما، أو وجود دليل يساهم في معرفة الفاعل الحقيقي للجريمة، فإنه لا مانع شرعا من كشف الرسائل والاطلاع عليها؛ وذلك بناءً على القواعد الفقهية المقررة ومنها :(ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أشدهما)[4] وقاعدة : (تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة)[5]، فالمفسدة في كشف الرسائل الخاصة أخف من المفسدة في التستر على جريمة قد تضر بالمجتمع، ومما يؤيد جواز الاطلاع على

(١) سنن أبي داود، كِتَاب الصَّلاَةِ، بَاب الدُّعَاءِ، رقم الحديث :(١٤٨٥): ٢/ ٧٨، قال أبو دَاوُد: رُوِيَ هذا الْحَدِيثُ من غَيْرِ وَجْهٍ عن مُحَمَّدِ بن كَعْبٍ كُلُّهَا وَاهِيَةٌ وَهَذَا الطَّرِيقُ أَمْثَلُهَا وهو ضَعِيفٌ أَيْضًا، المستدرك على الصحيحين: ٤/ ٣٠٠، رقم الحديث: (٧٧٠٦) قال الذهبي: حديث باطل.

(٢) ينظر: عون المعبود: ٤/ ٢٥٠ـ ٢٥١.

(٣) عون المعبود: ٤/ ٢٥٠.

(٤) غمز عيون البصائر: ١/ ٢٩٣.

(٥) الموافقات: ٣/ ٨٩.

الرسائل وكشفها ما جاء في حديث روضة خاخ، حيث أمر النبي ﷺ بعض أصحابه باللحاق بالمرأة المشركة من أجل تفتيشها، وكشف الكتاب الذي أرسله حاطب إلى قادة قريش وإبلاغهم بأمر تحرك الرسول ﷺ لفتح مكة، ولما ادرك الصحابة المرأة واستطاعوا كشف الكتاب والاطلاع على ما فيه، حيث ارتكب حاطب جرما عظيما يستحق العقوبة عليه، لولا أن رسول ﷺ الله قد عفا عنه، لأنه كان ممن شهد بدرا[1].

فحديث روضة خاخ فيه دليل بخصوصه على جواز الاطلاع على الرسائل الخاصة إذا كان الأمر يتعلق بأمن المجتمع وسلامته، وأمن الدولة واستقرارها.

وعليه لو تطلَّب الأمر كشف الرسائل النصية، والمحادثات الشخصية من أجل التوصل لحقيقة أو كشف جريمة قبل وقوعها، ومعرفة ملابساتها أو كشف ابتزاز الكترونيا، فيجوز حينئذ أن يطلب القاضي من وزارة الاتصالات من أجل أن يكشف المحادثات الخاصة، لشخص بعينه والاطلاع على رسائله والوقوف على حقيقته.

* * *

(١) ينظر: فتح الباري: ١٢/ ٣١٠. شرح صحيح مسلم:١٦/٥٥ ـ ٥٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وبفضله تنزل البركات، وصلى الله على أفضل المخلوقات سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليما كبيرا. وبعـدُ، فهذه أهمُّ النتائجِ التي توصلتُ إليها :

١. التفتيش بكونه فعلا يُقصد منه كشفُ أدوات الجريمة ـ فانه يتعارض مع حياة الفرد الخاصة وحريته وذلك بكشف مكمن أسراره من خلال التفتيش في مسكنه أو أغراضه أو جسمه وخصوصياته، والأصل في ذلك كله الحرمة.

٢. أما المتهم المعروف بالشرور والفساد في الأرض فانه ينتزع بيده هذا الستر المضروب عليه، وذلك بارتكاب جريمة ترفع عنه جانبا من تلك الحصانة، فيباشر السلطان أو أعوانه تفتيشه للوقوف على الحقيقة، ويُعدُّ المتهم بريئا حتى تثبت إدانته، بل حتى بعد ثبوت الجريمة عليه لا يفقد حماية القانون الإسلامي كلها؛ ذلك لان جنايته تقدر بقدرها؛ وأن عقوبته لا تتجاوز حدها، فان نزعت عنه الحجاب الذي مزقه هو، فلن تنزع عنه الحجب الأخرى.

٣. أما مسالة تفتيش النساء فان الراجح عند الفقهاء أنه لا يفتش النساء إلا النساء، وأنه لا يتم التفتيش إلا بعد الطلب المتكرر للمتهم، وانه لا يتم التفتيش من قبل النساء إلا بعد وجود قرينة قوية تدل على ضلوع هذه المرأة بالجريمة المتهمة بها.

٤. أما الرسائل والخطابات فلا يحل الاطلاع عليها إلا اذا كانت تحمل في مضمونها خطرا على أمن المجتمع، أو الفرد، مثل التخطيط لجريمة قتل، أو كان مضمون تلك الرسائل ما يدل على تورط إنسان في جريمة ما، أو وجود دليل يساهم في معرفة الفاعل الحقيقي للجريمة، فإنه لا مانع شرعا من كشف الرسائل والاطلاع عليها؛ وذلك بناءً على القواعد الفقهية المقررة في الشريعة الإسلامية.

* * *

المصادر والمراجع

- القران الكريم.

١. أحكام المتهم في الفقه الإسلامي: نزار رجا سبتي صبرة، رسالة ماجستير،٢٠٠٦، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا.

٢. الإحكام في أصول الأحكام : محمد بن علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت٤٥٦ه) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة - بيروت .

٣. الأحكام لابن دبوس: عبد الحق بن عبد الله بن احمد بن دبوس اليفرني، (ت٥٥٧هـ) تحقيق: أحمد الهاشمي العربي، دار الرشاد الحديثة/ المغرب، ط الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٤. إرشاد الفحول : محمد بن علي بن محمد الشوكاني،(ت١٢٥٠)، تحقيق محمد سعيد البدري أبو مصعب، دار الفكر، ١٤١٢ – ١٩٩٢.

٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان : لزين العابدين بن إبراهيم ابن نجيم ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت .

٧. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن على السبكي (ت٧٧١هـ)، تحقيق: عادل احمد الموجود، دار الكتب العلمية ١٩٧١م / بيروت.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى - ١٤١٥ هـ.

٩. أصول التحقيق الجنائي: محمد راشد العمر، دار النوادر، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٠. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط : الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١. تبصرة الحكام : إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون،(ت: ٧٩٩هـ) مكتبة الكليات الأزهرية، ط : الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

تحقيق : مفيد محمد أبو عمشة ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.

١٢. التحقيق الجنائي العلمي والعملي: د. محمد شعير، مطبعة الاعتماد/ مصر، ط ١٣٤٤هـ ـ ١٩٢٦م.

١٣. تفسير القرآن العظيم : إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي (٧٧٤هـ) ، تحقيق : محمود حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ط/١ ، (١٤١٩هـ) .

١٤. تفسير القرطبي : محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت٦٧١ه) تحقيق : أحمد البردوني، وإبراهيم طفيش ، دار الكتب المصرية - القاهرة ، ط/٢ ، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) .

١٥. التقرير والتحبير في شرح التحرير : ابن أمير الحاج (ت٨٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦. التمهيد في أصول الفقه: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب (ت: ٥١٠ هـ)

١٧. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج: عبد الحميد الشرواني، (ت: ١٣٠١هـ) دار الفكر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

١٨. الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ١٩٩٤م.

١٩. رسائل ابن نجيم: إبراهيم بن نجيم، (ت٩٧٠ه)، دار الباز، مكة المكرمة، ط الأولى ١٤٠٠هـ ١٩٨٨م.

٢٠. سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، المكتبة العصرية – بيروت ، (د ط ، د ت) .

٢١. سنن البيهقي : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردى البيهقي (ت٤٥٨هـ) ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط/٣ ، (٢٠٠٣م).

٢٢. سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وفؤاد عبد الباقي ، وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة ، ط/٢ ، (١٩٧٥م).

٢٣. السياسة الشرعية: إبراهيم بن يحيى المشهور بدده افندي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم، مؤسسة شباب الجامعة/ الإسكندرية.

٢٤. السيرة النبوية: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ـ ط الاولى١٤١١ه.

٢٥. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية: منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط: الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٢٦. شرح أدب القاضي : حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، (ت ٥٣٦هـ)،

تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد/ العراق ـ بغداد، ط: الأولى ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.

٢٧. صحيح ابن حبان : محمد بن حبان بن احمد بن حبان بن معاذ ابن معبد الدارمي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق : شعيث الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط/١، (١٩٨٨م) .

٢٨. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق : مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – بيروت ، ط/٣ ، (١٩٨٧م).

٢٩. صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، (د ط ، د ت).

٣٠. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد/ مكة المكرمة، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣١. عقوبة المتهم في الفقه الإسلامي: د. حسن صبحي أحمد، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦.

٣٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود : ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية – المدينة المنورة ، ط/٢ ،(١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

٣٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية،(١٤٠٥هـ - ١٩٨٥).

٣٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، ترقيم الأحاديث : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة - بيروت (١٣٧٩هـ).

٣٥. كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي، (ت: ١٧٠هـ) تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٦. لسان العرب : لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الإفريقي (ت٧١١ه) ، دار صادر - بيروت ، ط/٣ ، (١٤١٤هـ) .

٣٧. اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

٣٨. المبسوط : محمد بن احمد بن أبي سهيل السرخسي (ت٤٨٣هـ) ، دار المعرفة - بيروت، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) .

٣٩. المتهم معاملته وحقوقه في الفقه الإسلامي: بندر بن فهد السويلم، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية/ الرياض، ط ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٤٠. مختار الصحاح : زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ)

، تحقيق : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية - بيروت ، ط/٥ ، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) .

٤١. مختصر اختلاف العلماء: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط الثانية، ١٤١٧هـ.

٤٢. المستدرك على الصحيحين : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت٤٠٥هـ) ، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط/١ ، (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

٤٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت٢٤١هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعادل مرشد ، إشراف : عبد الله ابن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط/١، (٢٠٠١م).

٤٤. المصنف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط/٢ ، (١٤٠٣هـ).

٤٥. المعايير الشرعية والنفسية في التحقيق الجنائي: د. عدنان خالد التركماني، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية/ الرياض ١٤١٤هـ - ١٩٩٣.

٤٦. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ) دار صادر، بيرو، ط: الثانية، ١٩٩٥ م.

٤٧. المغني : موفق الدين عبد الله بن احمد الشهير بابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي .

٤٨. مغني المحتاج: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت .

٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم : ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، ط/٢ ، (١٣٩٢هـ) .

٥٠. الموافقات في أصول الفقه : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ) ، تحقيق : عبد الله دراز ، دار المعرفة – بيروت .

٥١. الموسوعة الجنائية : سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي/ فرع منطقة الرياض/ الثانية ط،١٤٢٧هـ.

٥٢. نصاب الاحتساب: عمر بن محمد السنامي، تحقيق: د. مريزن سعيد مريزن، مكتبة الطالب الجامعي/ مكة المكرمة، ط الأولى/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦.

٥٣. النهاية في غريب الحديث والأثر : أبو السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد

الطناحي ، المكتبة العلمية – بيروت ، (١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م) .
٥٤. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار : محمد بن علي ابن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) ، دار الجيل - بيروت ، ط/١ ، (١٩٧٣م).

* * *